

تعليمات الهيئة التدريسية
صادرة بمقتضى المادة (73) من نظام الهيئة التدريسية

في الجامعة الألمانية الأردنية رقم (96) لسنة (2009)

المادة (1):	تسمى هذه التعليمات "تعليمات الهيئة التدريسية في الجامعة الألمانية الأردنية" لعام (2014) ويعمل بها اعتبارا بداية الفصل الأول من العام الجامعي 2016/2015.
المادة (2):	يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك: الجامعة : الجامعة الألمانية الأردنية. المجلس : مجلس عمداء الجامعة. الرئيس : رئيس الجامعة . الكلية : الكلية في الجامعة. العميد : عميد الكلية. القسم : القسم الاكاديمي المختص في الكلية. الساعة المعتمدة : المحاضرة لمدة ساعة أسبوعيا ولفصل دراسي واحد أو ما يعادلها . النظام : نظام الهيئة التدريسية في الجامعة الألمانية الاردنية رقم (96) لسنة (2009).
المادة (3):	الفصل الأول: التعيين والتثبيت مع مراعاة الشروط الواردة في المادة (5) من النظام، يشترط في من يعين عضوا في الهيئة التدريسية في الجامعة:

<p>أ- أن يكون منتظما في دراسته للدرجة الجامعية الأولى، وكذلك لدرجة الماجستير أن وجدت. وفي جميع الحالات يشترط أن يتم معادلة الشهادات من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي. وأن تكون الدرجة الجامعية الأولى مسبوقة بشهادة الدراسة الثانوية العامة أو ما يعادلها.</p> <p>ب- أن يكون منتظما في دراسته لدرجة الدكتوراه على النحو التالي:</p> <p>- سنتين على الأقل لمن حصل على الدكتوراه مباشرة بعد الحصول على البكالوريوس.</p> <p>- سنة على الأقل لمن حصل على الدكتوراه بعد الماجستير الدكتوراه.</p>	
<p>عند النظر في الطلب المقدم للتعين في عضوية الهيئة التدريسية يشترك في التصويت على القرار أعضاء الهيئة التدريسية الذين يحملون رتبا جامعية معادلة على الأقل للرتبة المطلوب التعيين بها.</p>	<p>المادة (4):</p>
<p>يرفع رئيس القسم رأي مجلس القسم في التعيين إلى عميد الكلية خلال مدة لا تتجاوز شهرا من تاريخ احالة الطلب إليه. وللعميد إذا لم يتسلم رأي القسم الخطي خلال المدة المحددة أن يعرض الموضوع مباشرة على مجلس الكلية.</p>	<p>المادة (5):</p>
<p>مع مراعاة ما ورد في المادة (10) والمادة (11) من النظام وفي حال تعيين عضو هيئة التدريس في رتبة اكاديمية سواء أكانت استاذا أو أستاذا مشاركا بناءً على أعمال مهنية أو فنية متميزة في مجال تخصصه، وتقييم تلك الأعمال بواسطة لجان يشكلها مجلس العمداء من أساتذة من ذوي الاختصاص و الخبرة في ذلك الحقل، وذلك بعد أخذ رأي مجلس القسم و مجلس الكلية و لجنة التعيين و الترقية و للمجلس الاستعانة بأراء متخصصين من خارج الجامعة، على أن يكون قد حقق شروط الترقية المعمول بها في الجامعة عند تقديم الطلب.</p>	<p>المادة (6):</p>
<p>أ. يكون تعيين عضو هيئة التدريس ساريا استنادا إلى قرار المجلس، وعلى المعين مباشرة العمل اعتبارا من التاريخ المحدد، وإذا اقتضت الظروف مباشرته العمل قبل</p>	<p>المادة (7):</p>

<p>التاريخ المشار إليه يكون عمله بمكافأة يحددها الرئيس بقرار منه. وللرئيس لأسباب يقدرها، الموافقة على تأجيل المباشرة أو تأخيرها عند الضرورة بما لا يتجاوز فصلين دراسيين.</p> <p>ب. يتولى عضو هيئة التدريس ابلاغ رئيس القسم خطيا بمباشرته العمل الذي بدوره يقوم بإبلاغ المباشرة أو عدمها خطيا إلى العميد خلال أسبوع على الأكثر، ويتولى العميد ابلاغ ذلك إلى رئاسة الجامعة خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ كتاب القسم.</p> <p>ج. إذا لم يباشر عضو هيئة التدريس عمله خلال مدة اقصاها أسبوعان من التاريخ المحدد لمباشرته، يعتبر مستنكفا عن العمل، كما يعتبر قرار تعيينه لاغيا، إلا إذا تقدم بعذر يقبله الرئيس.</p>	
<p>المادة (8):</p> <p>للرئيس وفي حالات خاصة وبعد أخذ رأي مجلسي القسم والكلية المعنيين التعاقد مع عضو الهيئة التدريسية في الجامعة الذي انتهت خدمته بسبب اتمام السبعين من العمر.</p>	
<p>المادة (9):</p> <p>أ. يعين الأستاذ الممارس بعبء تدريسي كامل (12) ساعة معتمدة على أن تكون أغلب سنوات خبرته العملية مرتبطة في القطاع الصناعي وفي مجال التخصص ذي العلاقة بالقسم الأكاديمي المعني وأن يكون قادراً على تدريس المساقات المكلف بها من خلال التطبيقي العمل ووفق شرط واحد من الشروط التالية على الأقل:</p> <ul style="list-style-type: none"> • أن يكون مرتبطاً بالقطاع الصناعي المعني واستمرارية الارتباط بالقطاع. • أن يكون قد عمل في مواقع إدارية متقدمة. • أن يكون قد عمل في مؤسسات ذات تأثير في القطاع الصناعي المهني. • يفضل أن يحمل شهادات أو تراخيص مهنية ذات علاقة بالتخصص المعني. <p>ب. يجوز تعيين من تنطبق عليه الشروط الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة كأستاذ ممارس غير متفرغ بعبء تدريسي جزئي ويصرف له مكافأة لقاء هذا العمل .</p>	
<p>المادة (10):</p> <p>لغايات تعيين الأستاذ الممارس تحتسب الخبرات العملية التي تزيد عن الخبرات الواردة بالمادة (8) من نظام الهيئة التدريسية بزيادة سنوية واحدة لكل سنة بحد اقصى أربع سنوات</p>	

<p>ضمن الفئة الواحدة. ويجوز تعيين الأستاذ الممارس بالفئة (ا) إذا زادت سنوات خبرته على (14) سنة لأغراض احتساب الرتبة والراتب.</p>	
<p>ينقل الأستاذ الممارس من الفئة (ب) إلى الفئة (ا) من الرتبة نفسها إذا توافر لديه أقدمية في الرتبة لا تقل عن أربع سنوات في الفئة (ب) وقام بتطوير علاقات الجامعة بشكل ملموس مع الجهات الصناعية والمهنية وقطاعات الإنتاج المختلفة، وبناءً على تنسيب من مجلس القسم ومجلس الكلية وبقرار من المجلس.</p>	<p>المادة (11):</p>
<p>أ- تطبق أحكام نظام الهيئة التدريسية والمتعلقة بالأستاذ الممارس على من يعمل بعبء تدريسي كامل فقط. ب- تحدد بالعقد الخاص شروط تعيين وحقوق وواجبات الأستاذ الممارس الذي يعمل بالجامعة بعمل جزئي.</p>	<p>المادة (12):</p>
<p>يكون عضو الهيئة التدريسية في الجامعة بعد تعيينه تحت التجربة، وينظر في تثبيته في الخدمة الدائمة في الجامعة إذا توافرت فيه الشروط الواردة في المادة (14) من نظام الهيئة التدريسية في الجامعة.</p>	<p>المادة (13):</p>
<p>يتم تحويل عضو الهيئة التدريسية المعين بعقد الى مسار الخدمة الدائمة اذا حقق الشروط التالية: ا. تقديم بحثا علميا واحدا على الأقل منشورا في مجلة علميه (أو عملا إبداعيا) يكون فيه عضو الهيئة التدريسية هو الباحث الرئيس, وان يظهر اسم الجامعة على هذا البحث (أو العمل الإبداعي). ب. وفي حالة كون المتقدم ليس باحثا رئيسيا فعليه إضافة إنتاج علمي واحد معتمد على الأقل، وألا يقل تقدير "الأداء العام" له عن جيد.</p>	<p>المادة (14):</p>

ج. أن يمر على تعيينه في الجامعة سنة على الأقل.

الفصل الثاني: النقل والترقية

أ. يكون للكلمات التالية المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:
الباحث الرئيس : الباحث الذي يكون اسمه الأول في البحث.

المادة (15):

المجلات من الفئة الأولى : أن تكون محكمة ومصنفة ومدرجة في قاعدة البيانات (ISI)
THOMSON) أو ما يعادلها في حقول المعرفة الأخرى .

المجلات من الفئة الثانية : أن تكون محكمة ومصنفة ودورية ومدرجة في قاعدة البيانات
(SCOPUS) أو المجلات المعتمدة من مجلس العمداء .

الإنتاج الإبداعي : العمل الفني أو المعماري أو التخطيطي المتميز.

المصمم الرئيس :المصمم الذي قام بالدور الاساسي في الإنتاج الابداعي في مجال
تخصصه (Lead Designer).

ب. مع مراعاة ما ورد في المادة (30) من نظام الهيئة التدريسية في الجامعة، ينقل

عضو هيئة التدريس من فئة إلى فئة أعلى ضمن الرتبة الواحدة حسب ما يلي:

1. أن يكون قد أمضى على الأقل سنة خدمة فعلية في الجامعة.

2. أن يكون قد أنجز أثناء خدمته في الجامعة بحثا علميا منشورا في مجله من الفئة

الأولى او عملا ابداعيا، وأن يكون باحثا رئيسيا، اما اذا كان المتقدم ليس باحثا

رئيسيا فعليه إضافة إنتاج علمي معتمد اخر يكون فيه باحثا رئيسيا، او تقديم

بحثين في مجلات من الفئة الثانية يكون في احداها باحثا رئيسيا، وأن يظهر اسم

الجامعة عليه، وأن يكون قد قدم خدمة فعلية للجامعة يوافق عليها مجلس

العمداء.

3. أن لا يقل تقدير المتقدم للنقل في أي فقرة من فقرات تقرير الأداء عن " جيد " .

ج. تتضمن إجراءات تقديم الطلب ما يلي:

1. يقدم طلب النقل متضمنا نسخة من الإنتاج العلمي.

2. يسري على النقل الاجراءات المتعلقة بالترقية باستثناء ما يتعلق منها

بالتقييم الخارجي للإنتاج العلمي.

ج. يكون قرار النقل من فئة إلى أخرى ضمن الرتبة الواحدة نافذا من تاريخ قرار المجلس.

د. إذا قرر المجلس عدم نقل عضو هيئة التدريس من فئة إلى أخرى ضمن الرتبة الواحدة، فيحدد المجلس المدة التي يجب انقضاؤها قبل التقدم مرة ثانية بطلب جديد. ويكون الطلب الجديد وفقا للإجراءات المحددة في هذه التعليمات وبعد مدة لا تقل عن ستة أشهر من تبليغه بقرار المجلس.

هـ. لا تحسب الاجازة بدون راتب التي تمنح لعضو هيئة التدريس لأغراض النقل من فئة إلى أخرى ضمن الرتبة الواحدة.

أ. يجوز لعضو هيئة التدريس أن يتقدم بطلبه للترقية إلى الرتبة الأعلى قبل ستة

أشهر من استكمال المدة القانونية المشترط انقضاؤها في الرتبة المطلوب الترقية منها للرتبة الأعلى، إذا توافرت فيه الشروط القانونية الأخرى المطلوبة للترقية.

ب. إذا تمت اجراءات الترقية قبل انقضاء المدة القانونية للرتبة يعتبر تاريخ استحقاق الترقية هو التاريخ الذي يتم به انقضاء المدة القانونية.

ج. عند نقل عضو الهيئة التدريسية إلى فئة أعلى بالرتبة نفسها أو ترقيته إلى رتبة أعلى يعطى الراتب الذي يلي راتبه حسب سلم الفئة أو الرتبة التي رقي إليها، على أن لا تقل الزيادة في الراتب عن مقدار الزيادة السنوية للرتبة التي رقي إليها، ويصبح تاريخ الترقية أو النقل هو تاريخ الزيادة السنوية.

المادة (16):

<p>تعتمد المبادئ التالية في قبول الإنتاج العلمي البحثي والإبداعي للنقل أو الترقية:</p> <p>أ. يجوز أن يقبل الإنتاج العلمي التالي دون حاجة إلى تقييمه أولاً:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1- البحوث المنشورة أو المقبولة للنشر في مجلات من الفئة الأولى أو الثانية. 2- البحوث المستخلصة من الرسائل الجامعية التي أشرف عليها المتقدم للترقية والمنشورة أو المقبولة للنشر في مجلات من الفئة الأولى أو الثانية على أن يظهر اسم الطالب عليها. 3- البحوث المنشورة في المؤتمرات العالمية المحكمة والمتخصصة. 4- التقرير عن حالة (Case Report) أو استشاره قانونية أو مالية أو إدارية أو هندسية أو طبية، أو مقالة قصيرة أو ملحوظة علمية أو مراجعة علمية أو فنية شاملة منشورة أو مقبولة للنشر في مجلة علمية من الفئة الأولى أو الثانية. 5- براءات الاختراع المسجلة عالمياً أو محلياً. 6- الكتب المحكمة سابقاً وصادرة عن دور نشر عالمية. 7- فصل في كتاب متخصص ومحكم وصادرة عن دور نشر عالمية. 8- الإنتاج الإبداعي (المنفذ أو غير المنفذ) الحاصل على واحد من المراكز الثلاثة الأولى أو الإنتاج الإبداعي الحاصل على جائزة عالمية أو المركز الأول في مسابقة محلية شريطة أن يرفق المتقدم وثيقة معتمدة تبين دوره في هذا العمل. <p>ب. يقبل الإنتاج العلمي التالي بعد تقييمه من خلال عمادة البحث العلمي وبتنسيب من لجان البحث العلمي في القسم والكلية إذا كان :</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. كتاب مؤلف أو مترجم أو محقق في مجال التخصص صادر عن دار نشر محلية. 2. فصل في كتاب منشور في مجال التخصص صادر عن دار نشر محلية. 	<p>المادة (17):</p>
<p>يجوز قبول عمل واحد من كل نوع من أنواع الإنتاج العلمي التالية:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. البحوث المنشورة في وقائع مؤتمرات عالمية محكمة ومتخصصة على أن تكون قد قبلت بناء على ورقة كاملة. 2. التقارير عن حالات (Case Report) أو المقالات القصيرة أو الملحوظات العلمية أو المراجعات العلمية الشاملة المنشورة أو المقبولة للنشر في مجلات من الفئة الأولى أو الثانية. 3. براءات الاختراع المسجلة محلياً في مجال تخصص المتقدم. 4. الفصول في كتب صادرة عن دور نشر عالمية معروفة (لا تحتاج إلى تقييم) أو من دور نشر محلية (بحاجة إلى تقييم). 	<p>المادة (18):</p>

<p>5.الكتب المؤلفة أو المترجمة أو المحققة المنشورة والتي تتضمن جهدا علميا اصيلا في مجال التخصص أو الدراسات المتخصصة (Monographs) بعد التقييم وفق المادة (17/ب) من هذه التعليمات.</p>	
<p>مع مراعاة ما ورد في المادة (14) من النظام تعتمد المعايير التالية في نموذج تقرير الاداء " لأغراض النقل وتمديد فترة التجربة والترقية والتنشيط وتجديد العقد:</p> <p>أ. التدريس. ب. البحث العلمي. ج. خدمة الجامعة. د. خدمة المجتمع وعلاقته مع الجهات الصناعية وقطاعات الإنتاج. هـ.العلاقات مع الطلبة وزملائه في القسم والكلية ومع العاملين في الجامعة.</p>	<p>المادة(19):</p>
<p style="text-align: center;">شروط الترقية</p> <p>يشترط لترقية عضو الهيئة التدريسية من رتبة أستاذ مساعد إلى رتبة استاذ مشارك ما يلي:</p> <p>ا. خدمة لا تقل عن أربع سنوات في رتبة أستاذ مساعد، على أن لا تقل مدة الخدمة الفعلية في الجامعة عن سنتين.</p> <p>ب. استيفاء الحد الأدنى من الإنتاج البحثي المطلوب للترقية والمتمثل بخمسة من الإنتاج العلمي منها على الأقل:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. ثلاثة بحوث في مجلات من الفئة الأولى. 2. ثلاثة بحوث منشورة. 3. ثلاثة بحوث فيها المتقدم هو الباحث الرئيس. 4. ثلاثة بحوث أثناء خدمته في الجامعة (يظهر اسم الجامعة عليها). 5. ثلاثة بحوث في تخصص المتقدم الدراسي أو التدريسي أو البحثي. 6. مع مراعاة ما ورد في هذه الفقرة لا يجوز أن يزيد الحد الأقصى من الأبحاث المقدمة المنشورة في مجلة واحدة عن 50%. <p>ج. للمتقدمين للترقية في التخصصات الفنية (الفنون والتصميم والعمارة) فعليهم استيفاء الحد الأدنى والمتمثل بخمسة من الإنتاج العلمي (البحثي و/ أو الابداعي) منها على الأقل:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. بحثان في مجلات من الفئة الأولى . 2. ثلاثة من الإنتاج يكون فيها المتقدم هو الباحث أو المصمم الرئيس. 3. ثلاثة بحوث أو أعمال منشورة. 4. ثلاثة بحوث أثناء خدمته في الجامعة (يظهر اسم الجامعة عليها). 	<p>المادة(20):</p>

5. ثلاثة من الإنتاج العلمي (البحثي و/ أو الابداعي) في تخصص المتقدم الدراسي أو التدريسي أو البحثي.
6. مع مراعاة ما ورد في هذه الفقرة لا يجوز أن يزيد الحد الاقصى من الأبحاث المقدمة المنشورة في مجلة واحدة عن 50%.
- د. يجوز للمتقدمين للترقية في التخصصات الإنسانية استيفاء الحد الأدنى والمتمثل بسبعة من الإنتاج البحثي منها على الأقل:
1. أربعة أبحاث في مجالات من الفئة الأولى أو الثانية على أن يكون باحثا رئيسيا في اثنين منها على الأقل ومنفردا في أحدها .
 2. اثنين من الإنتاج يكون فيها المتقدم هو الباحث أو المصمم الرئيس.
 3. أربعة أبحاث منشورة.
 4. أربعة من الإنتاج البحثي في تخصص المتقدم الدراسي أو التدريسي أو البحثي.
 5. ثلاثة بحوث أثناء خدمته في الجامعة (يظهر اسم الجامعة عليها).
 6. يقبل من المجالات المعتمدة بحثين لكل مجلة بحد اقصى.
 7. مع مراعاة ما ورد في هذه الفقرة لا يجوز أن يزيد الحد الاقصى من الأبحاث المقدمة المنشورة في مجلة واحدة عن 50%.
- هـ. أن يكون قد حصل أثناء خدمته في الجامعة وهو يشغل رتبة أستاذ مساعد على دعم مالي لبحت علمي أو مشروع فني أو معماري أو تخطيطي واحد على الاقل من داخل أو خارج الجامعة .
- و . أن لا يقل تقديره في أي فقرة من فقرات تقرير "الاداء" عن جيد.

المادة(21):

يشترط لترقية عضو الهيئة التدريسية من رتبة أستاذ مشارك إلى رتبة أستاذ:

- أ. خدمة لا تقل عن أربع سنوات في رتبة أستاذ مشارك، على أن لا تقل مدة الخدمة الفعلية في الجامعة عن سنتين.
- ب. استيفاء الحد الأدنى من الإنتاج العلمي المطلوب للترقية والمتمثل بثمانية من الإنتاج العلمي منها على الاقل:
 1. خمسة بحوث في مجالات من الفئة الأولى .
 2. خمسة بحوث منشورة.
 3. خمسة بحوث فيها المتقدم هو الباحث الرئيس.
 4. أربعة بحوث أثناء خدمته في الجامعة (يظهر اسم الجامعة عليها).
 5. خمسة بحوث في تخصص المتقدم الدراسي أو التدريسي أو البحثي.
 6. مع مراعاة ما ورد في هذه الفقرة لا يجوز أن يزيد الحد الاقصى من الأبحاث المقدمة المنشورة في مجلة واحدة عن 50%

ج. للمتقدمين للترقية في التخصصات الفنية (الفنون والتصميم والعمارة) استيفاء الحد الأدنى من الإنتاج العلمي والمتمثل بثمانية من الإنتاج العلمي (البحثي و/ أو الإبداعي) منها على الأقل:-

1. ثلاثة بحوث في مجالات من الفئة الأولى .
2. أربعة من الإنتاج العلمي (البحثي و/أو الإبداعي) يكون فيها المتقدم هو الباحث أو المصمم الرئيس.
3. خمسة بحوث أو أعمال منشورة.
4. خمسة من الإنتاج العلمي (البحثي و/ أو الإبداعي) أثناء خدمته في الجامعة (يظهر اسم الجامعة عليها).
5. خمسة من الإنتاج العلمي (البحثي و/ أو الإبداعي) في تخصص المتقدم الدراسي أو التدريسي أو البحثي.
6. مع مراعاة ما ورد في هذه الفقرة لا يجوز أن يزيد الحد الأقصى من الأبحاث المقدمة المنشورة في مجلة واحدة عن 50%

د. يجوز للمتقدمين للترقية في التخصصات الإنسانية استيفاء الحد الأدنى والمتمثل بعشرة من الإنتاج البحثي منها على الأقل:

1. ستة بحوث في مجالات من الفئة الأولى أو الثانية .
2. ستة من الإنتاج البحثي يكون فيها المتقدم هو الباحث الرئيس.
3. سبعة أبحاث منشورة .
4. سبعة من الإنتاج البحثي أثناء خدمته في الجامعة (يظهر اسم الجامعة عليها).
5. ستة من الإنتاج العلمي (البحثي و/ أو الإبداعي) في تخصص المتقدم الدراسي أو التدريسي أو البحثي.
6. مع مراعاة ما ورد في هذه الفقرة لا يجوز أن يزيد الحد الأقصى من الأبحاث المقدمة المنشورة في مجلة واحدة عن 50%
7. يقبل من المجالات المعتمدة بحثان لكل مجلة.

ه. أن يكون قد أشرف أو يشرف على طلبة الدراسات العليا إذا توافر في قسمه برنامج في الدراسات العليا على أن يكون قد مضى على إنشاء البرنامج مدة ثلاث سنوات على الأقل.

و. أن يكون ما تقدم به من إنتاج علمي قد نشر أو قبل للنشر أو تم إعداده بعد قرار مجلس العمداء بالسير في إجراءات ترقيته السابقة.

ز. أن يكون قد حصل أثناء خدمته في الجامعة وهو يشغل رتبة أستاذ مشارك على دعم مالي لمشروع علمي أو مشروع فني أو معماري أو تخطيطي واحد على الأقل من داخل أو خارج الجامعة .

ح. أن لا يقل تقديره في أي فقرة من فقرات تقرير "الأداء" عن جيد.

<p>المادة(22): تعامل براءة الاختراع المسجلة عالميا معاملة البحث المنشور في مجلة من الفئة الأولى على أن تكون في مجال تخصص المتقدم .</p>	
<p>المادة(23): لا يجوز للمتقدم للترقية أن يدرج ضمن إنتاجه البحثي والإبداعي أيًا من البحوث أو الأعمال التي سبق وأن حسبت له في ترقية سابقة، أو حصل بموجبها على درجة علمية أو رتبة أكاديمية.</p>	
<p>المادة(24): يجوز لعضو الهيئة التدريسية، المنتدب أو المعار أو الذي يقضي إجازة بدون راتب، أن يتقدم بطلب للترقية أثناء إجازته، شريطة تحقيق شروط الترقية .</p>	
<p>المادة(25): يعتبر الإنتاج العلمي الذي قام به عضو الهيئة التدريسية خلال إجازته أو إعارته أو انتدابه مقبولا لأغراض الترقية شريطة ظهور اسم الجامعة عليه.</p>	
<p style="text-align: center;">إجراءات الترقية</p> <p>المادة (26):</p> <p>أ- يُقدم طلب الترقية إلى رئيس القسم المعني متضمنا ثلاث نسخ ورقية ونسخة واحدة الكترونية من الإنتاج العلمي لعرضه على مجلس القسم، واتخاذ التوصية المناسبة، ويرفع رئيس القسم توصية مجلس القسم إلى عميد الكلية خلال أربعة أسابيع على الأكثر ويتولى عميد الكلية عرض الطلب على مجلس الكلية خلال أربعة أسابيع على الأكثر لاتخاذ التوصية المناسبة بشأنه، ورفعها إلى الرئيس لاستكمال اجراءات الترقية، على أن يتضمن الطلب ما يلي:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. تنسيب مجلس القسم ومجلس الكلية 2. النموذج الخاص بالترقية معبأ حسب الأصول - 3. السيرة الذاتية. 4. ارفاق ما يفيد القبول للنشر للأعمال غير المنشورة. 5. نسخة عن بيان الخدمة الوظيفية من الموارد البشرية 6. نسخة من رسالة الماجستير(إن وجدت) ورسالة الدكتوراه للمتقدم. 7. نسخة الكترونية من طلب الترقية. <p>ب- يقترح عميد الكلية ورئيس القسم المعنيان قائمة تتضمن أسماء خمسة عشر على الأقل من المتخصصين الذين يحملون رتبة الاستاذية من خارج الاردن مع بيان عناوينهم كاملة بما فيها البريد الالكتروني وذلك لتقييم الإنتاج العلمي، وتعامل هذه القائمة بسرية تامة، وللرئيس تعديل القائمة بالإضافة أو الحذف، ويراعى في المرشحين للتقييم ما يلي:</p>	

1- أن يكونوا معروفين بموضوعيتهم ومن جامعات ذات مستوى أكاديمي مرموق غير الجامعة التي تخرج فيها المتقدم للترقية.

2- أن يكونوا من بلدان وجامعات متعددة، ويفضل أن لا يزيد عدد المقيمين من جامعة واحدة على اثنين ومن بلد واحد على أربعة.

ج- إذا قل عدد أعضاء الهيئة التدريسية في القسم من رتبة تعادل الرتبة المطلوب الترقية إليها أو في رتبة أعلى عن ثلاثة، يرفع رئيس القسم الطلب إلى عميد الكلية لعرضه على مجلس الكلية مباشرة بحضور أعضاء الهيئة التدريسية الموجودين في القسم الذين هم في الرتبة المطلوب الترقية إليها أو في رتبة أعلى، وإذا كان في المجلس أعضاء هيئة تدريسية من رتبة أقل فلهم حق الاشتراك في مناقشة الموضوع دون التصويت عليه.

د- مع مراعاة أحكام الفقرة (ج) من هذه المادة إذا قل عدد أعضاء الهيئة التدريسية في مجلس الكلية من حملة الرتبة التي تعادل الرتبة المطلوب الترقية إليها أو من هم في رتبة أعلى عن ثلاثة، يرفع الطلب إلى الرئيس لتشكيل لجنة من أجل دراسة الطلب واتخاذ التوصية المناسبة، وعرضها على المجلس.

هـ - في جميع الحالات لا يجوز أن يصوت على الترقية سواء في مجلس القسم أو في مجلس الكلية أو مجلس العمداء إلا أعضاء الهيئة التدريسية الذين هم في رتبة معادلة للرتبة المطلوب الترقية إليها أو أعلى منها.

المادة (27):
يقدم كل من عميد الكلية ورئيس القسم المعنيين (بغض النظر عن الرتبة الاكاديمية) تقريراً مشتركاً عن عضو الهيئة التدريسية المتقدم للترقية وفقاً للنموذج المعتمد.

المادة (28):
ينظر المجلس في طلب ترقية عضو الهيئة التدريسية وإنتاجه العلمي وأسماء المقيمين وتوصية كل من مجلسي القسم والكلية وتقرير الأداء.

المادة (29):
يرسل الإنتاج العلمي إلى أربعة على الأقل من المقيمين ويرفق به ملخص للسيرة العلمية للمتقدم للترقية مع بيان الرتبة المرشح لها، ويطلب من المقيمين ضرورة تقديم تقاريرهم خلال شهرين على الأكثر من تاريخ تسلمهم الإنتاج العلمي.

<p>المادة (30):</p> <p>أ. ينظر المجلس في طلب الترقية من جوانبه المختلفة بعد ورود أول تقريرين من المقيمين بالنسبة للمتقدم للترقية إلى رتبة أستاذ مشارك، وأول ثلاثة تقارير بالنسبة للمتقدم للترقية إلى رتبة أستاذ.</p> <p>ب. إذا انتهت المدة المحددة في المادة (29) ولم ترد التقارير المطلوبة من المحكمين حسب الفقرة (أ) ، يرسل الإنتاج العلمي إلى محكمين جُدد ويُعلم المتقدم للترقية بذلك.</p>	
<p>المادة (31):</p> <p>أ- يبت المجلس في ترقية عضو الهيئة التدريسية أو عدم ترقيته بالتصويت السري.</p> <p>ب- إذا قرر المجلس عدم الترقية يحدد المدة التي يجب انقضاؤها قبل التقدم بطلب جديد شريطة أن لا تقل المدة عن ستة أشهر من تاريخ صدور القرار، وفي هذه الحالة على عضو الهيئة التدريسية أن يضيف إنتاجا علميا جديدا يقبله المجلس، ويكون تقديم طلب الترقية الجديد وفقا للإجراءات الواردة في هذه التعليمات.</p>	
<p>المادة (32):</p> <p>لا يجوز لعضو الهيئة التدريسية الذي أوقعت عليه عقوبة "الانذار" أن يتقدم للنقل أو الترقية قبل مرور عام من تاريخ الانذار.</p>	
<p>المادة (33):</p> <p>يحق للمتقدم للنقل أو الترقية سحب طلبه قبل أن ينظر المجلس بالطلب.</p>	
<p>المادة (34)</p> <p>يعد تاريخ الترقية لغرض احتساب الرتبة هو تاريخ انقضاء المدة القانونية أو تاريخ مصادقة مجلس العمداء على ارسال الإنتاج العلمي للتحكيم إذا انقضت المدة القانونية، أما لغرض احتساب الراتب فيعتبر من تاريخ قرار مجلس العمداء بالموافقة على الترقية.</p>	
<p>الفصل الثالث: تمديد فترة التجربة والتثبيت</p> <p>المادة (35):</p> <p>مع مراعاة ما ورد في نظام الهيئة التدريسية في الجامعة، يملأ عضو الهيئة التدريسية سنويا النموذج الخاص بالمعلومات المتعلقة بإنجازاته ونشاطاته ومساهماته، ويرفعه إلى رئيس القسم قبل نهاية شهر - نيسان من كل عام، ويبيدي رئيس القسم وعميد الكلية رأيهما فيه.</p>	
<p>المادة (36):</p> <p>يتولى عميد الكلية إحالة أسماء أعضاء الهيئة التدريسية في تلك الكلية من غير المثبتين إلى الأقسام المعنية لإبداء الرأي في استمرارية فترة تجربة عضو الهيئة التدريسية أو إنهاء عمله وذلك في ضوء ما يلي:</p> <p>أ. النموذج المشار اليه في المادة (35) من هذه التعليمات.</p>	

<p>ب. تقييم فعالية التدريس لعضو الهيئة التدريسية في مساق واحد على الأقل في الفصل الدراسي وذلك من خلال نموذج تقييم فعالية التدريس. ج. نموذج تقرير الأداء الذي يملأه عميد الكلية ورئيس القسم المعنيان بغض النظر عن رتبتهما الأكاديمية.</p>	
<p>أ. يعرض عميد الكلية توصية مجلس القسم المتعلقة باستمرارية فترة التجربة على مجلس الكلية. ب. يرفع عميد الكلية تنسيب مجلس الكلية وتقرير الأداء إلى رئيس الجامعة مع نهاية الفصل الدراسي الثاني من العام الجامعي.</p>	<p>المادة (37):</p>
<p>يسري على تجديد العقود من حيث الاجراءات والتقارير ما يسري على استمرارية فترة التجربة.</p>	<p>المادة (38):</p>
<p>أ. يتقدم عضو هيئه التدريس بطلب التثبيت و هو على رأس عمله في الجامعة مرفقا النموذج الخاص بالتثبيت. ب. ينظر مجلس القسم في طلب تثبيت عضو الهيئة التدريسية الذي استوفى شروط التثبيت ويرفع تنسيب مجلس القسم إلى عميد الكلية. ج. يعرض عميد الكلية الموضوع على مجلس الكلية ويرفع تنسيب المجلسين (القسم والكلية) إلى رئيس الجامعة. د. يملأ عميد الكلية ورئيس القسم تقرير الأداء ويرفق مع تنسيب مجلس الكلية. هـ. لا يجوز لعضو الهيئة التدريسية غير المثبت أو المثبت الذي يشغل رتبه أدنى من رتبه عضو الهيئة التدريسية المعروف موضوع تنسيبه أن يبدي رأيه في موضوع التثبيت. و. إذا قل عدد أعضاء هيئة التدريس الذين يحق لهم النظر في تثبيت عضو هيئة تدريس عن ثلاثة، يرفع رئيس القسم الطلب إلى عميد الكلية لعرض الطلب بحضور ممن يحق لهم النظر في الطلب على مجلس الكلية وإذا قل عدد الذين يحق لهم النظر في الطلب عن ثلاثة يرفع العميد الطلب إلى رئيس الجامعة لعرضه على مجلس العمداء.</p>	<p>المادة (39):</p>
<p>الفصل الرابع: العباء الاكاديمي</p> <p>يشمل العباء الاكاديمي ما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> ● المحاضرات النظرية. ● الورش والمختبرات. ● الإشراف على مشاريع التخرج. ● الإشراف على التدريب الميداني للطلبة. ● الإشراف على الرسائل الجامعية . 	<p>المادة (40):</p>

- البحث العلمي.
- الإشراف الأكاديمي على دراسة وتدريب طلبة السنة الرابعة في ألمانيا.
- أي عبء يكلف به من قبل رئيس الجامعة.

المادة (41):

أ. يكون العبء التدريسي للأستاذ (9) تسع ساعات معتمدة، وللأستاذ المشارك وللأستاذ المساعد وللأستاذ الممارس (12) اثنتي عشرة ساعة معتمدة، وللمدرس والمدرس المساعد (15) خمس عشرة ساعة معتمدة.

ب. يحسب العبء التدريسي لعضو الهيئة التدريسية على النحو التالي:

1. الساعة النظرية (بكالوريوس، ماجستير أو دكتوراه) بساعة معتمدة واحدة.
 2. الإشراف : ماجستير (1) ساعة معتمدة لمدة (3) فصول كحد أقصى . دكتوراه (1) ساعة معتمدة لمدة (5) فصول كحد أقصى .
 3. مشروع التخرج: يحسب لعضو هيئة التدريس نصف ساعة معتمدة عن كل طالب بحد أقصى ثلاثة ساعات معتمدة.
- أما في كلية هندسة العمارة والبيئة المبنية فتحسب نصف ساعة معتمدة عن كل طالب في مشروع التخرج (1) و ساعة معتمدة عن كل طالب في مشروع التخرج (2) بغض النظر عن عدد الطلبة في المشروع في حالة المشاريع التي يشارك بها أكثر من طالب واحد، و بحد أقصى ثلاث ساعات معتمدة.

4- لا يجوز في أي حال أن يزيد الإشراف الدراسي في جميع أنواعه لعضو هيئة التدريس على ست ساعات معتمدة.

5-التدريب: يحدد العبء الأكاديمي للساعة المعتمدة للإشراف على التدريب بقرار من الرئيس بالتنسيق من الكليات المعنية.

أما في مجال العمل التطبيقي مثل (المختبرات وورش العمل والعمل الميداني والمراسم والمشاكل)، فيتم تحديد الساعة المعتمدة الواحدة بقرار من الرئيس بعد أخذ رأي هذه الكليات. وفي جميع الأحوال، لا يقل احتساب العبء الأكاديمي للساعة العملية عن نصف ساعة معتمدة بحيث يقوم عضو هيئة التدريس بمهامه التدريسية العملية طيلة وقت العمل التطبيقي.

ج. للرئيس تخفيض الأعباء التدريسية الواردة في الفقرة (ا) من هذه المادة لأعضاء هيئة التدريس الذين يشغلون مواقع إدارية أو يكلفون من قبله بمهام تستدعي تخفيض عبئهم التدريسي على النحو التالي:

1. العميد برتبة أستاذ أو أستاذ مشارك أو أستاذ مساعد بواقع (6) ساعات معتمدة.
2. رئيس القسم الأكاديمي، ونائب أو مساعد العميد بواقع (3) ثلاث ساعات معتمدة.
3. في حال تكليف عضو الهيئة التدريسية بأكثر من مهمة إدارية يخفض له العبء التدريسي الأكبر فقط .

<p>4. يحدد الرئيس مقدار تخفيض العبء التدريسي للحالات التي لم يرد عليها نص.</p>	
<p>أ. مع مراعاة ما ورد في المادة (18) من النظام يعامل أعضاء هيئة التدريس المكلفون بوظيفة مدير مركز معاملة رؤساء الأقسام فيما يخص علاوة بدل الإدارة. ب. مع مراعاة ما ورد في المادة 28 / 1 من النظام للرئيس صرف مكافأة مالية لمنسق الارتباط تعادل علاوة بدل ادارة لرئيس القسم .</p>	<p>المادة (42)</p>
<p>أ. على كل قسم في أي كلية من كليات الجامعة وضع البرنامج الدراسي بما يتناسب مع الخطة الدراسية وتوزيع العبء التدريسي بحيث يستكمل كل عضو هيئة تدريس العبء التدريسي المطلوب منه ما امكن . ب. ترفع الاقسام بعد انتهاء عملية التسجيل كتابا خطيا مصادقا عليه من قبل دائرة القبول والتسجيل لرئاسة الجامعة تبين فيه أسماء أعضاء الهيئة التدريسية والعبء التدريسي لكل منهم. ج. يتم تحديد المواد التي ستطرح في الفصل الصيفي مع بيان أسماء أعضاء الهيئة التدريسية الذين سيكلفون بالتدريس قبل ثمانية أسابيع على الأقل من بداية الفصل.</p>	<p>المادة (43)</p>
<p>يتم بقرار من الرئيس و تنسيب من عميد الكلية بعد أخذ رأي مجلس القسم تحديد الحد الأدنى لعدد الطلبة في الشعبة الواحدة.</p>	<p>المادة (44)</p>
<p>الفصل الخامس الإجازات والانتداب والإعارة أولا : الإجازات السنوية أ. مع مراعاة المادة (42) من النظام توزع الإجازات السنوية لأعضاء الهيئة التدريسية على النحو التالي: 1. يستوفي عضو الهيئة التدريسية في أي من الكليات إجازته السنوية خلال الفصل الصيفي من العام ويجوز استخدام جزء منها خلال الفترة ما بين الفصلين الدراسيين. 2. توزيع إجازات نواب الرئيس والعمداء ومديري المراكز بقرار من الرئيس حسب طبيعة عملهم. أما إجازات نواب العميد ومساعد العميد ورؤساء الاقسام فتمنح من قبل العميد المختص. ب. مع مراعاة نص المادة (42) من النظام تحسب لعضو الهيئة التدريسية – إذا كان مجازا أو معارا لمدة فصل وقد عمل في الفصل الآخر – إجازة خمسة أسابيع.</p>	<p>المادة (45):</p>

ج. لا يجوز دفع بدل الإجازة السنوية المستحقة لعضو الهيئة التدريسية إلا إذا كلف مسبقاً من قبل رئيس الجامعة.

ثانياً : إجازات التفرغ العلمي والإجازات بدون راتب

مع مراعاة ما ورد في المادة (45) من نظام الهيئة التدريسية في الجامعة،

المادة (46):

أ. تقدم طلبات إجازات التفرغ العلمي أو الإجازات بدون راتب قبل خمسة أشهر على الأقل من بداية الفصل الذي ستبدأ فيه الإجازة المطلوبة وللرئيس عدم التقيد بالشرط الزمني لتقديم وسحب الإجازة، وحسب الجدول التالي:

فترة تقديم الطلب	فترة مناقشتها في مجلس القسم والكلية ورفعها للمجلس.	فترة عرضها على المجلس واتخاذ القرار النهائي	آخر موعد لإلغاء طلب الإجازة من قبل عضو هيئة التدريس
فترة تقديم الطلب	فترة مناقشتها في مجلس القسم والكلية ورفعها للمجلس.	فترة عرضها على المجلس واتخاذ القرار النهائي	آخر موعد لإلغاء طلب الإجازة من قبل عضو هيئة التدريس
خلال شهر نيسان	خلال شهر ايار	خلال شهر حزيران	نهاية شهر تموز
خلال شهر تشرين الثاني	النصف الأول من شهر كانون الأول	النصف الثاني من شهر كانون الثاني	الأول من شهر شباط

ب. 1. يتضمن طلب إجازة التفرغ العلمي مخططاً للبحث أو الأبحاث أو العمل الإبداعي معبأً على النموذج المعد لذلك مبيناً مكان إجرائها على أن يتم تقييمه من قبل لجان البحث العلمي في القسم والكلية وأن يعتمد من عمادة البحث العلمي ، ولا يجوز تغيير البحث أو العمل الإبداعي إلا بموافقة الجامعة.
2. يتضمن طلب الإجازة بدون راتب بيان العمل الذي سيقوم به عضو هيئة التدريس خلال هذه الإجازة ومكان قضائها إن أمكن .

المادة (47):
أ. يُراعى عند منح إجازة التفرغ العلمي أو الإجازة بدون راتب كفاية العدد المتبقي في القسم، لتغطية أعباء التدريس والإشراف فيه.
ب. لا يجوز أن تزيد نسبة المتمتعين بالإجازة بنوعيتها في آن واحد على (20%) من عدد أعضاء الهيئة التدريسية المعيّنين في ذلك القسم، باستثناء من يشغلون مناصب وزارية، ويجوز تجاوز هذه النسبة في حالات خاصة يقدرها المجلس، ولا يحسب الانتداب أو الاعارة من ضمن هذه النسبة.
ج. يجوز لعضو هيئة التدريس جمع أكثر من إجازة تفرغ علمي واحدة شريطة أن يخدم في الجامعة لمدة تساوي عدد السنوات المطلوبة للتفرغ العلمي .
د. تحدد الأولويات في منح الإجازة لعضو هيئة التدريس على النحو التالي:
1. عضو الهيئة التدريسية الذي يقضي إجازته خارج البلاد و لمدة أقصاها أربع سنوات.
2. إجازة التفرغ العلمي للمرة الأولى.
3. إجازة التفرغ العلمي للمرة الثانية أو الثالثة.
4. الإجازة بدون راتب لمن سيعمل خارج المملكة.
5. الإجازة بدون راتب لمن سيعمل داخل المملكة.

المادة (48):
مع مراعاة ما ورد في المادة (45/د) من النظام يقدم عضو الهيئة التدريسية الذي منح إجازة تفرغ علمي إلى رئيس قسمه تقريراً عن العمل أو الأعمال التي أتمها في إجازته خلال ستة شهور من تاريخ انتهاء الإجازة ليتم اعتمادها بقرار من الرئيس بناء على توصية من مجلس البحث العلمي.

<p>تصرف لعضو الهيئة التدريسية الذي يقضي إجازة التفرغ العلمي:</p> <p>أ. تذاكر السفر ذهابا وإيابا ولمرة واحدة عن كل سنة من سنوات التفرغ العلمي له ولزوجته وثلاثة من أبنائه المعالين، ما لم تصرف له من جهة أخرى على أن تكون مدة الإجازة سنة كاملة، وأن يقضي خمسة أشهر منها على الأقل في الخارج، على أن تحدد جهة السفر وخط سيره وفقا لقرار الموافقة على إجازة التفرغ العلمي. وإذا رغب عضو هيئة التدريس في تغيير خط السير بما يزيد تكلفة بطاقات السفر، فعليه أن يتحمل فرق التكلفة.</p> <p>ب. الرواتب وجميع العلاوات التي كان يتقاضاها باستثناء علاوة النقل .</p> <p>ج. سلفة أربعة أشهر على راتبه إذا كان سيقضي إجازته في الخارج وتصرف هذه السلفة عند السفر.</p>	<p>المادة (49):</p>
<p>ثالثا: الانتداب والإعارة</p> <p>أ. مع مراعاة ما ورد في المادتين (49 و 50) من النظام فإنه يجوز لمجلس العمداء منح أي من هذه الإجازات على أن يتحمل المنتدب أو المعار أو الجهة المنتدب أو المعار إليها تغطية ما يترتب عليه وما تساهم به الجامعة من مبالغ لغايات الضمان الاجتماعي و صندوق الادخار ومكافأة نهاية الخدمة .</p> <p>ب. يجوز أن تمنح إجازة الإعارة لعضو هيئة التدريس للعمل في إحدى الوظائف التالية:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. رئيس جامعه أو نائب رئيس أو عميد في جامعة رسمية. 2. أمين عام أو ما يعادلها في الوزارات أو المؤسسات الحكومية. 3. رئيس جامعة خاصة. 4. منصب مهم في مؤسسات أو هيئات أو منظمات دولية أو إقليمية يوافق عليها مجلس العمداء لما فيه مصلحة الاردن بشكل عام والجامعة بشكل خاص. <p>ج. يشترط في الانتداب أن يكون بمبادرة من الجامعة وبما يحقق مصلحتها وبقرار من المجلس .</p>	<p>المادة (50)</p>
<p>يجوز لعضو الهيئة التدريسية أن يجمع بين إجازات التفرغ العلمي، بدون راتب والانتداب أو الإعارة لمدة متصلة أقصاها خمس سنوات على أن يعود للخدمة في الجامعة إلا اذا بلغ سن التقاعد عند انتهاء اجازته ولا يجوز الجمع بين الانتداب والإعارة .</p>	<p>المادة (51)</p>
<p>رابعا: الإجازات المرضية والطارئة</p>	

المادة (52):

- أ. يجوز للعميد أن يمنح عضو هيئة التدريس إجازة مرضية لا تزيد عن ثلاثة أيام في المرة الواحدة دون الحاجة إلى تقرير طبي، شريطة أن يعلم عضو هيئة التدريس في أسرع وقت رئيس القسم عن غيابه خطياً ذاكراً عدد الأيام والتاريخ ونوع المرض أن أمكن.
- ب. يجوز للعميد أن يمنح عضو هيئة التدريس إجازة مرضية لا تزيد عن عشرة أيام بناء على تقرير طبي يعتمده طبيب الجامعة، وإذا زادت مدة المرض على ذلك يجب عرض الموضوع على لجنة التامين الصحي في الجامعة التي لها أن توصي بالإجازة المرضية لمدة أقصاها شهر.
- ج. إذا زادت فترة المرض عن شهر يعرض الأمر على اللجنة الطبية التي يحددها المجلس التي لها أن توصي إلى رئيس الجامعة بمنح عضو هيئة التدريس إجازة مرضية لمدة أقصاها (3) شهور، أما إذا زادت المدة على ذلك فتكون الإجازة المرضية بتوصية من اللجنة الطبية المعتمدة في الجامعة.
- د. في جميع الأحوال على عضو هيئة التدريس إعلام رئيس القسم بمرضه وعلى رئيس القسم إعادة برمجة المحاضرات التي يتغيب عنها عضو هيئة التدريس وعليه إبلاغ العميد بذلك وإحالة التقارير الطبية إليه لتحتفظ في الملف الشخصي في دائرة الموارد البشرية.
- هـ. إذا زاد مجموع الإجازات المرضية المتفرقة عن ثلاثين يوماً خلال العام الجامعي تحسب المدة الزائدة للإجازات المرضية من الإجازة السنوية لعضو هيئة التدريس.

المادة (53):

- يتقاضى عضو هيئة التدريس المريض عن إجازته المرضية راتبه وعلاوته على الشكل التالي:
- أ. راتبه كاملاً مع العلاوات عن الشهور الستة الأولى من المرض.
- ب. (75%) من مجموع راتبه مع العلاوات عن الشهور الثلاثة التي تليها من المرض.
- ج. يعاين عضو هيئة التدريس المريض بعد مرور تسعة أشهر من مرضه من قبل المرجع الطبي المختص فإذا تبين له أن المرض غير قابل للشفاء خلال ثلاثة أشهر أخرى فيتقاضى المريض نصف راتبه مع نصف العلاوات وإذا لم يشف خلال (12) شهراً من بدء مرضه (حسب الفقرات السابقة) تنتهى خدمته من المرجع المختص بالتعيين.
- د. إذا أصيب عضو هيئة التدريس بمرض وهو في مهمة رسمية خارج المملكة وجب عليه إبلاغ الجامعة بحالته ولرئيس الجامعة منحه إجازة مرضية لمدة أقصاها عشرة أيام بناء على شهادة من طبيب واحد ويمكن تمديدها حسب الحاجة ولمدة أقصاها شهر بناء على شهادة طبيين اثنين .
- هـ. إذا استوجب المرض المشار إليه في الفقرة (د) الغياب بعد ذلك يجب الحصول على موافقة رئيس الجامعة بناء على تقرير طبي من مستشفى. وفي جميع الأحوال يجب موافاة الجامعة بالتقارير الطبية المشار إليها أولاً بأول في أقرب فرصة بعد المرض للعرض والاعتماد من المرجع المختص حسبما جاء في البندين (ب، ج) من هذه المادة.
- و. تنتهي التزامات الجامعة المالية الناشئة عن الإجازات المرضية بالنسبة للمتقاعدين من أعضاء الهيئة التدريسية والمحاضرين المتفرغين بانتهاء مدة عقودهم.

<p>المادة (54): أ. تستحق عضو هيئة التدريس الحامل إجازة أمومة لمدة عشرة أسابيع متصلة براتب كامل مع العلاوات بناء على تقرير طبي مصدق من المرجع المختص . ب. يجوز أن تبدأ إجازة الامومة قبل أسبوعين من موعد الولادة المتوقع . ج. إذا كان المولود ميتا تنتهي إجازة الولادة بانتهاء اليوم الأخير من الأسبوع السادس بعد الولادة.</p>	
<p>المادة (55): للرئيس منح عضو الهيئة التدريسية إجازة طارئة مدفوعة الراتب والعلاوات لا يزيد مجموعها في السنة على (14) يوما مجتمعة أو متفرقة إذا استنفدت إجازته السنوية .</p>	
<p>خامسا: الإجراءات المتعلقة بالإجازات</p> <p>أ. تكون طلبات الإجازات بجميع أنواعها والأجوبة عليها خطية. ب. تبدأ الإجازة من يوم انفكاك عضو هيئة التدريس عن العمل وتنتهي بنهاية اليوم السابق لمباشرته للعمل ويكون ذلك خطيا. ج. لا يترك عضو هيئة التدريس عمله قبل أن يتسلم إشعارا خطيا بالموافقة على إجازته إلا في الحالات الاضطرارية التي يقدرها العميد. د. تحدد المراجع المختصة مدة كل إجازة توافق عليها. هـ. لا يجوز تقصير الإجازة أو تأجيلها أو الغاؤها أو قطعها بعد الموافقة عليها وابلغها لعضو هيئة التدريس إلا لأسباب تقتضيها مصلحة العمل.</p>	
<p>المادة (57): عضو هيئة التدريس الذي لا يعود إلى عمله بعد انتهاء مدة اجازته يحسم من راتبه وعلاواته عن مدة غيابه ابتداء من اليوم التالي لليوم الذي انتهت فيه اجازته، وإذا زادت مدة الغياب على ثلاثة أسابيع بلا عذر مشروع يعتبر فاقدا لوظيفته اعتبارا من تاريخ الغياب بعد انتهاء الاجازة.</p>	
<p>المادة (58): على رئيس القسم إبلاغ العميد خطيا عن أي تغيب لعضو الهيئة التدريسية خلال ثلاثة أيام من تغيبه، وعلى العميد أن يبلغ ذلك إلى رئاسة الجامعة خطيا خلال أسبوع، وتتبع الاجراءات ذاتها عند عودة المجاز (أيا كان نوع اجازته) لاستئناف عمله.</p>	
<p>الفصل السادس: إيفاد اعضاء الهيئة التدريسية في دورات علمية</p> <p>المادة (59): أ. يجوز في حالات يقدرها رئيس الجامعة بعد أخذ رأي مجلس القسم ومجلس الكلية أن يقرر إيفاد عضو الهيئة التدريسية في دورة علمية تقل مدتها عن أربعة أشهر، وإذا زادت مدتها على ذلك يطبق على إيفاده أحكام نظام البعثات العلمية.</p>	

<p>ب.يصرف لعضو الهيئة التدريسية الموفد في دورة علمية راتبه متضمنا كافة العلاوات - باستثناء علاوة النقل اذا كانت الدورة أكثر من ثلاثين يوما - خلال مدة الدورة .</p>	
<p>أ. تساهم الجامعة في نفقات التأمين الصحي للموفد من أعضاء الهيئة التدريسية في دورة علمية، بحيث تغطي الجامعة (85%) من جميع نفقات التأمين الصحي على أن لا تزيد مساهمة الجامعة في أي حال على (250) دينار شهريا. ب.تصرف للموفد سلفة مالية على حساب مخصصات التأمين الطبي ويُزود الموفد الدائرة المالية في الجامعة بالإيصالات والمستندات المتعلقة بصرف هذه السلفة لتسويتها عند عودته.</p>	<p>المادة (60):</p>
<p>الفصل السابع: الاساتذة الزائرون والمحاضرون المتفرغون</p> <p>أ. يجوز أن يعين عضو هيئة التدريس أستاذا زائرا أو أستاذا مشاركا زائرا أو أستاذا مساعدا زائرا من كان يحمل الرتبة من إحدى الجامعات التي تعترف بها الجامعة وذلك بالتعاقد معه للتدريس أو البحث في كليات الجامعة ومراكزها العلمية لمدة فصل دراسي واحد على الأقل قابلا للتجديد. ب.يجرى تعيين الزائرين من أعضاء الهيئة التدريسية بعقود تحدد شروط العمل والراتب وأي شروط أخرى يتم الاتفاق عليها. وعند النظر في تعيينهم لا يشترك في التصويت على القرار إلا أعضاء الهيئة التدريسية الذين يحملون رتبا جامعية معادلة على الأقل للرتبة المطلوب شغلها.</p>	<p>المادة (61):</p>
<p>أ. يشترط في من يعين محاضرا متفرغا في الجامعة أن تتوفر فيه الشروط الواردة في المادة (3) من هذه التعليمات إلا في حالات خاصة يقرها المجلس . ب.يجوز تعيين المحاضرين المتفرغين بقصد القيام بالتدريس والبحث في كليات الجامعة ومراكزها العلمية من القادرين على القيام بذلك، حسب الدرجات العلمية التي يحملونها. ج. يجري تعيين المحاضرين المتفرغين بعقود تحدد شروط العمل والراتب وأي شروط أخرى يتم الاتفاق عليها . د. يكون التصويت على تعيين المحاضر المتفرغ تبعا للرتبة التي كان سيحصل عليها فيما لو عين عضو هيئة تدريسية.</p>	<p>المادة (62):</p>
<p>أ- يجوز تعيين المحاضر المتفرغ من حملة الدكتوراه المعين في الجامعة، عضوا في هيئتها التدريسية في حال انطبقت عليه شروط التعيين المنصوص عليها في المادة (5) من نظام الهيئة التدريسية في الجامعة على أن يكون قد مضى سنة على الأقل على تعيينه في الجامعة وأن يكون قد نشر بحثا علميا معتمدا أثناء خدمته ، ويجوز أن تحسب خدمته وبحوثه التي نشرها وهو محاضر متفرغ في الجامعة لأغراض الترقية. ب- يعين العائد من الإيفاد ويحمل درجة الماجستير محاضرا متفرغا وينظر في تحويل تعيينه بوظيفة عضو هيئة تدريس بعد مرور ثلاث سنوات على تعيينه .</p>	<p>المادة (63):</p>

<p>المادة (64): يجري تقييم المحاضر المتفرغ من خلال النموذج المعد لهذه الغاية في ضوء المعايير الواردة في المادة (35) من هذه التعليمات من قبل رئيس القسم وعميد الكلية وذلك في بداية الفصل الدراسي الثاني من كل عام جامعي.</p>	
<p>المادة (65): يجوز أن يعين حملة الدرجات الجامعية والشهادات المعروضة على المجلس محاضرين متفرغين، براتب يحدد على ضوء مؤهلاتهم وبيت في موضوع تعيينهم في عضوية الهيئة التدريسية بعد معادلة درجاتهم أو شهاداتهم.</p>	
<p>الفصل الثامن: الفصل الدراسي الصيفي</p>	
<p>المادة (66): مدة الفصل الدراسي الصيفي ثمانية أسابيع دراسية بما في ذلك فترة الامتحانات ويقرر مجلس العمداء التقويم الخاص بذلك.</p>	
<p>المادة (67): أ. تنظم العمادات المعنية عملية طرح المواد في الفصل الدراسي الصيفي بالتنسيق مع وحدة القبول والتسجيل. ب. يتم تجهيز وإعلان الجدول الدراسي للطلبة وذلك قبل بدء فترة التسجيل للفصل الصيفي بوقت كاف. ج. يكون الفصل الدراسي الصيفي اختياريًا لأعضاء هيئة التدريس والطلبة. د. يجوز للعمادات المعنية إلغاء الشعب والمواد بعد طرحها وذلك حسب ما تراه مناسبًا وحيثما تقتضي مصلحة الجامعة ذلك. هـ. يحدد الرئيس الحد الأدنى والأعلى لعدد الطلبة المسجلين في المساقات المطروحة. و. يمنع التشعيب للمساقات المطروحة في الفصل الدراسي الصيفي حتى تستوفي كل شعبة السعة الكاملة للقاعة أو سعة المختبر إلا في الحالات التي تقتضيها طبيعة المساق وبموافقة العميد الخطية.</p>	
<p>المادة (68): أ. يجري تقويم الساعات المعتمدة للمساقات المطروحة في الفصل الصيفي على أساس أن الساعة المعتمدة الواحدة تعادل محاضرتين أسبوعيتين مدة كل منهما خمسون دقيقة لمدة ثمانية أسابيع. ب. لغايات احتساب العبء التدريسي لعضو هيئة التدريس يعتبر الفصل الصيفي معادلًا لنصف فصل دراسي اعتيادي ويجوز للرئيس تكليف عضو هيئة التدريس بزيادة العبء التدريسي كما يراه مناسبًا.</p>	
<p>المادة (69): أ- يستحق عضو هيئة التدريس الذي يكلف بالتدريس في الفصل الصيفي راتب شهرين مع العلاوات (باستثناء علاوة النقل) يعمل فيه بالنصاب الكامل المنصوص عليه في النظام.</p>	

- أما إذا عمل أقل من النصاب الكامل فتحسب المكافاة بنسبة عبئه التدريسي الفعلي إلى النصاب الكامل وفي حال زيادة العبء يعامل على أساس الساعات الإضافية.
- ب- يكلف نواب الرئيس بالعمل بالفصل الصيفي دون تكليفهم بالتدريس ويصرف لهم راتب شهرين (دون علاوة النقل) في حال عملوا كامل مدة إجازتهم .
- ج- يكلف العمداء بالتدريس لمن هم برتبة أستاذ بواقع (1.5) ساعة معتمدة، و(3) ثلاث ساعات لمن هم برتبة أستاذ مشارك أو أستاذ مساعد. وتصرف لهم مكافاة مالية تعادل رواتبهم (باستثناء علاوة النقل) بمقدار مدة إجازاتهم السنوية والبالغة ثمانية أسابيع.
- د- يكلف نواب ومساعدو العمداء ورؤساء الأقسام ومنسقو الارتباط ومن يكلف بالتدريس خلال الفصل الصيفي ممن هم برتبة أستاذ بعبء تدريسي بواقع (3) ثلاث ساعات معتمدة، أما من هم برتبة أستاذ مشارك أو أستاذ مساعد أو أستاذ ممارس فيتم تكليفهم بواقع (4.5) أربع ساعات معتمدة ونصف ، وتصرف لهم مكافاة مالية تعادل رواتبهم (باستثناء علاوة النقل) بمقدار مدة إجازاتهم السنوية والبالغة ثمانية أسابيع
- هـ- يكلف مساعدو الرئيس ومديرو المراكز ونوابهم ومساعدوهم ومن بمستواهم الوظيفي بعبء تدريسي من 3 إلى 4.5 ساعة معتمدة وبقرار من الرئيس.
- و- يستحق مدرسو اللغات من المحاضرين المتفرغين الذين يكلفون بالتدريس بالفصل الدراسي الصيفي عن كل ساعة تدريس المبالغ المحددة للمحاضر غير المتفرغ الواردة في نظام الهيئة التدريسية المعمول به في الجامعة على أن لا تتجاوز ساعات التدريس الفعلية ضعف عدد الساعات المعتمدة لكل مادة .
- ز- يجوز بقرار من الرئيس إعفاء العمداء من العبء التدريسي في الفصل الدراسي الصيفي في حالات خاصة تتطلبها مصلحة الجامعة، وتصرف لهم مكافاة تعادل رواتبهم (باستثناء علاوة النقل) بمقدار اجازاتهم والبالغة ثمانية أسابيع.

المادة (70):

- أ. يستحق عضو هيئة التدريس الذي يتم تعيينه في بداية الفصل الدراسي الثاني راتب شهر إضافي مع العلاوات (باستثناء علاوة النقل) مقابل التدريس بنصاب كامل في الفصل الدراسي الصيفي. أما الذي يعين أو يعود للعمل من إجازة التفرغ العلمي أو الإجازة بدون راتب أو الانتداب أو الإعارة نهاية الفصل الدراسي الثاني فلا يستحق أي راتب إضافي مقابل التدريس في الفصل الصيفي.
- ب. يستحق عضو هيئة التدريس الذي يعين في بداية الفصل الدراسي الثاني ولا يكلف بالتدريس في الفصل الصيفي راتب خمسة أسابيع فقط في الفصل الصيفي .

الفصل التاسع: العمل الإضافي لأعضاء الهيئة التدريسية

<p>أ. يجوز تكليف أعضاء الهيئة التدريسية بالتدريس الإضافي بقرار من رئيس الجامعة بناء على تنسيب من رئيس القسم و عميد الكلية المختص والاستئناس برأي مدير دائرة القبول والتسجيل ولا يجوز أن يزيد عدد الساعات المعتمدة للتدريس الإضافي التي يكلف بها عضو الهيئة التدريسية على ست ساعات، وذلك داخل الجامعة و خارجها باستثناء حالات خاصة يقدرها رئيس الجامعة بالتنسيب من عميد الكلية المختص.</p> <p>ب. مع مراعاة ما ورد في المادة 24/ب/2 من النظام تحدد نسبة للجامعة من الأيراد المتحقق من الاستشارات والتدريب أو الأعمال الأخرى التي يقوم بها عضو هيئة التدريس خارج الجامعة بنسبة تتوافق مع قرار مجلس العمداء الخاص بتحديد النسبة المستحقة على عضو هيئة التدريس ، باستثناء التدريس الإضافي خارج الجامعة .</p> <p>ج. لا يجوز لأعضاء هيئة التدريس المكلفين بأعباء إدارية القيام بالتدريس الإضافي داخل و خارج الجامعة إلا في حالات خاصة وبموافقة الرئيس.</p>	<p>المادة (71):</p>
<p>يدفع لعضو هيئة التدريس مكافأة لقاء عمله الإضافي إذا زاد عبئه التدريسي في الفصل عما يلي:</p> <p>الأستاذ (9) ساعات معتمدة</p> <p>الأستاذ المشارك والأستاذ المساعد والأستاذ الممارس (12) ساعة معتمدة</p> <p>المدرس والمدرس المساعد (15) ساعة معتمدة</p> <p>ويراعى في ذلك تخفيض العبء التدريسي الوارد بالبند (ج) من المادة (41) من هذه التعليمات.</p>	<p>المادة (72):</p>
<p>يدخل في العبء التدريسي لعضو هيئة التدريس :</p> <p>أ. مجموع الساعات المعتمدة للمواد التي يدرسها منفردا.</p> <p>ب. المواد التي يشترك في تدريسها أكثر من عضو فيوزع عبئها بينهم حسب الساعات التي يدرسونها في هذه المواد كما توزع المكافأة بينهم على هذا الأساس.</p> <p>ج. تحسب الساعة العملية في المختبر نصف ساعة تدريس.</p> <p>د. يحسب عبء الإشراف على طلبة الدراسات العليا كما يلي:</p> <p>ماجستير (1) ساعة معتمدة بحد أقصى (3) فصول</p> <p>دكتوراه (1) ساعة معتمدة بحد أقصى (5) فصول</p> <p>هـ. تحسب الساعة الفعلية لمدرسي اللغات ثلثي ساعة معتمدة.</p>	<p>المادة (73):</p>
<p>يبت المجلس في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات.</p>	<p>المادة (74):</p>
<p>تلغي هذه التعليمات جميع الأحكام المتعارضة معها الواردة في أية تعليمات أو قرارات سابقة صادرة عن مجلس العمداء في الجامعة أو الرئيس، باستثناء العقود السابقة لتاريخ إصدار هذه التعليمات حيث يستمر العمل فيها لحين انتهائها.</p>	<p>المادة (75):</p>